مُقاربات الحماية الإدارية للبيئة الجـزائرية

1- الدكتور: يوسفات علي هاشم
أستاذ محاضر"أ"، بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر
2- هـــــماش أمين
طالب دكتوراه، بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة ورقلة، الجزائر

ملخص المقال بالعربية:

نعالج في هذه الدراسة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، و المتمثلة في العديد من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة منها ما يتعلق بحماية الموارد المائية، أو الموارد الطبيعية من خلال الإجراءات القانونية التي تدفع لحماية البيئة و تتمثل هذه الوسائل في الآليات الممنوحة للإدارة وهي متنوعة (الترخيص، وقف النشاط،.....الخ)، وتقررها التشريعات المتعلقة بالبيئة و تندرج بأوصاف مختلفة كالجزاء الإداري وصولاً إلى العقوبات الجزائية، في حالة مخالفة قواعد حماية البيئة أو التسبب في التلوث البيئي.

Résumé:

Nous abordons dans cette étude, les mécanismes juridiques établis par le législateur algérien, et de nombreuses mesures préventives pour protéger l'environnement, notamment en ce qui concerne la protection des ressources en eau ou des ressources naturelles par des procédures juridiques qui paient pour la protection de l'environnement et sont ces moyens dans les mécanismes accordés à la gestion d'une variété (licence, arrêtez l'activité, ... etc.), déterminé par la législation relative à l'environnement et adapter à différentes descriptions de Kaljza administrative aboutissant à des sanctions pénales en cas de violation des règles de protection de l'environnement ou de causer la pollution de l'environnement.

مـــقدمـة

تفرض علينا معالجة هذا الموضوع تحليل آليات حماية البيئة، كونها إحدى الأوليات الأساسية التي أولتها الدول أهمية كبيرة نظرا لانعكاسات الإخلال بها و التلوث الذي أصبح يشكل نطاقا واسعا في البيئة، مما يؤدي إلى كوارث لها تأثيرات على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية على الإنسان، من هذا المنطلق جاءت التشريعات الحديثة من اجل وضع آليات قانونية لحماية البيئة وفق وسائل تتوافق و طبيعة كل منطقة، ووضع الآليات القانونية و الإدارية من اجل التقليص من تدهور البيئة، هذا وقد تبنت الجزائر إستراتجية لحماية البيئة من خلال إصدارها التشريعات المختلفة المتعلقة بالبيئة خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الوقائية واتي تمثل القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع و هي إجراءات سابقة، بالإضافة إلى القواعد الجزائية كوسائل ردعية تعد كجزاء قانوني وليد الاعتداءات و المخالفات و هي رقابة لاحقة لسلوك الأفراد، حيث يشكل الضبط الإداري باعتباره احد الآليات الإدارية التي تتمتع بها الإدارة في اطر ممارستها لامتيازات السلطة العامة و هو يتنوع وفق التشريعات الخاصة بكل حالة، و قد فرضت علينا طبيعة الموضوع طرح الإشكال الذي مفاده: الى أي مدى كان المشرع الجزائري دقيقاً في تحديده لمفهوم البيئة؟ و هل كانت الآليات الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري كافية لحمايتها؟، و لتحليل هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول

مفهوم البيئة

نعالج من خلال هذا (المطلب الأول) تعريف البيئة، لنتعرض بعدها مباشرة من خلال (المطلب الثاني) الى موضوع الضبط الإداري كآلية لحماية البيئة.

المطلب الاول: تعريف البيئة

كعادته المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا للبيئة كباقي الميادين الأخرى التي ينظمها للتشريع في إطار محدد وترك ذلك للفقه و القضاء وفق الاجتهادات و التفسيرات التي تأتي في إطار الدراسات و البحوث الاكادمية وأشار إصداره للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المواد 2و3 منه إلى مكونات البيئة [1].

الفرع الأول: تعريف البيئة وفقا لمؤتمر استكهولم1972 :

البيئة حسب مؤتمر استكهولم 1972 "هي ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعات، وهي كذلك ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيى

[1] انظر المواد 2،3من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة وهناك شبه اتفاق بين المهتمين بالدراسات البيئية، على أن البيئة هي الإطار الذي يشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان، وهو ما توجه إليه مؤتمر استكهولم حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا، بأنه كل شيء يحيط بالإنسان"[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

لقد كانت الصياغة الأولى لكلمة ايكولوجيا "Ecologie" العالم هنري ثورو عام 1858 ، و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها.

أما العالم الألماني المتخصص في عل م الحياة"أرنست هيكل "فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين"المنزل أو المكان الوجود و العلم.

و يعرف الباحث "ريكاردوس" الحبر مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة، البيئة على أنها" مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من
الكائنات الحية المتواجدة في مكان و تؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة".

كما تتعد التعريفات المختلفة للبيئة وفق اتجاهات متعددة والتي تركز على البيئة بين العوامل التي تحيط بها كإطار عام و بين المكونات المادية و الطبيعية للبيئة و في هذا الصدد يمكن تعريف البيئة بأنها:

"هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء و هواء و تربة و كائنات حية و بذلك هي تضم كل من البيئة الطبيعية و الاصطناعية"

ويمكن تعريف البيئة بأنها :" ذلك المحيط أو الإطار الذي يضم جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية :جميع الكائنات الحية مرئية أو غير مرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية كالماء والهواء والتربة والحرارة وغيرها"[2]

ومنه يمكن تعريف البيئة بأنها " مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها و التي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته و تؤثر في سلوكه و نظام حياته".

[1] للتفصيل حول مفهوم البيئة وفق مؤتمر استكهولم 1972 انظر: :رشيد الحمد و ممد سعيد صابري،البيئة و مشكلاتها،الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1979،ص25 وما بعدها.

[2] عزالدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية،مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية،كلية اللوم الاقتصادية و التجارية و التسيير،جامعة باتنة ،2010، ص6.

و يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء، و فضاء و تربة و كائنات حية، و منشآت أقامها لإشباع حاجاته"[1]

المطلب الثاني: الضبط الإداري كآلية لحماية البيئة

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب، الى الإطار العام للضبط الإداري(الفرع الأول)، ثم بعدها الضبط الإداري البيئي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطارالعام للضبط الإداري:

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة " الأمن – الصحة – السكينة " وفى هذا المجال يعرف "De laubadere" الضبط الإداري بأنه:" مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام.

أما "الدكتور طعيمة الجرف" يعرفه بأنه " وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية " بينما يعرفه "الدكتور صبيح بشير مسكوني" بأنه " مظهر من مظاهر نشاط الإدارة العامة يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة اختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية للنظام العام ".

وأيا كان الأمر فان الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم .[2]

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة، وتصنف وسائل الضبط الإداري بين وسائل قانونية يندرج ضمنها اللوائح التنظيمية أو أنظمة الضبط الإداري، والقرارات والأوامر الضبطية الفردية، سواء أكانت صادرة عن هيئات الضبط المركزية أو المحلية.

ووسائل مادية يندرج ضمنها استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات والأوامر الضبطية دون سبق الالتزام باللجوء للقضاء.

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية :نشأة المعارف، 2002، ص39.

[2] انظر حول الضبط الاداري ومظاهره:هاني علي الطهراوي، القانون الإداري ، لبنان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2006،.ص228 و ما بعدها

وتعد لوائح الضبط أهم وسائل الضبط الإداري وأبرز مظهر لممارسة الإدارة لدورها[1]، وهي تتضمن قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية (الأمن والصحة والسكينة) وتقيد بها أوجه ممارسة النشاط الفردي عن طريق الأوامر والنواهي التي تتضمنها والجزاءات المقررة على من يخالف أحكامها، وتتمتع هيئات الضبط الإداري في بعض الدول بسلطة إصدار لوائح في مجال حماية البيئة تلتزم بعدم مخالفة الدستور أو القانون المعني بتنظيم حماية البيئة، وعدم تضمينها أية إجراءات أو تدابير من شأنها فرض حظر نهائي أو كامل على الحريات العامة أو أوجه النشاط الفردي المشروعة.

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي:

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة (الماء والهواء والتربة والغذاء) إذا توفرت له الفاعلية اللازمة، ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي المهم الذي لا يصل إليه نظام من النظم القانونية المعاصرة،ويرتبط الضبط الإداري في مجال البيئة من خلال هدف الصحة العامة والتي ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شانه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها،كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشرى ومدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية.

ولاشك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد.

بالإضافة إلى مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن للإدارة الضبطية أن تقوم بعمل مهم كوضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل لحماية البيئة، وإجراء البحوث والدراسات الفنية المتخصصة النظرية والتطبيقية في مجال حماية البيئة ومتابعة نتائجها، وإعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ، وتنظيم الدورات التدريبية لإعداد الكوادر الإدارية والفنية في مجال حماية البيئة، واقتراح وإصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمحافظة على البيئة ومكافحة تلوثها، وتحديد الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة خصوصا من حيث النظر إلى أجهزة تلك الإدارة باعتبارها المسؤول الأول عن إدارة جهود تطوير البيئة وتحسينها .[2]

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2007، ص90 و ما بهدها.

[2] نواف كنعان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة:المجلد 3، العدد:1 ،فبراير2006، ص78.

المبحث الثاني
وسائل الضبط الاداري البيئي

تعرضنا من خلال (المطلب الأول) الى الإجراءات الإدارية لحفظ البيئة الجزائرية، لننتقل بعدها من خلال (المطلب الثاني) الى الجزاءات الإدارية الحمائية للبيئة.

المطلب الاول : الإجراءات الإدارية.

سيتم تقسيم هذا المطلب الى أربعة فروع، حيث سنتعرض في (الفرع الأول) الى الترخيص ثم يليها في(الفرع الثاني) الحظر، أما(الفرع الثالث) فعالجنا من خلاله الإلتزام، غير أن (الفرع الرابع) نظام التقارير.

الفرع الاول: الترخيص:

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[1]، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي[2]، و الترخيص من حيث الأصل يكون دائما مالم بنص القانون على خلاف ذلك، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي ويمكن إيجاز بعض حالات الترخيص:

- رخصة البناء[3]
- رخصة الصب[4]
- رخصة استغلال المنشآت المصنفة[5]
- رخصة استعمال و استغلال الغابات.[6]

[1] عبد الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،الإسكندرية :،منشأة المعارف ،1991 ص385.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص407.

[3] انظر: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون 03/ 03المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية والقانون 90 /29 المتعلق بالتراث الثقافي.

[4] انظر المرسوم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ والمرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة .

[5] للتفصيل انظر: المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة، و المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها.

[6] انظر: قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

الفرع الثاني: الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أومنع وقوف السيارات في أماكن معينة [1].

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، و هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا و ألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و ألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون، و للحظر الإداري صورتان : حظر مطلق و حظر نسبي أو مؤقت .

الحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية البيئة، حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالهايمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة وللمحيط الطبيعي، و بالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه أية استثناءات، و لا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري من امثلته:

- بحظر كل صب * أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.[2]

- يحظر وفق المادة 08 من المرسوم 37/200 المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في استيراد و تصدير المواد المستعملة و كذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم، و قد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفتها الجمركية.[3]

أما بالنسبة للحظر النسبي فهو حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال من شأنها الإضرار بالبيئة و في هذه الحالة يكون الحظر مرهونا بشروط و هي ضرورة استفاء إجراءات الترخيص الإداري ، ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه.

---

[1] عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص 407.

* حظر المرسوم 161/93 الصب في الوسط الطبيعي لبعض المواد الزيتية، ثم تناول ذكر أنواع هذه المواد و المتمثلة خاصة زيوت المحركات وزيوت التشحيم و الزيوت السوداء المسماة مازوت التشحيم و زيوت المسقى و الزيوت العازلة ...الخ .

[2] المادة 51 من القانون 10/03 .

[3] انظر:المرسوم 37/200 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 2000/04/01 (الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 2000).

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه تنص على أنه يمنع مرور العربات و وقوفها على الضفة الطبيعية، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف و مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها، و من قراءة نص المادة نخلص أنها تحمل حظر مطلق على الجميع وحظر نسبي يتوقف على رخصة بالنسبة للمصالح و الهيئات المذكورة أعلاه.[1]

الفرع الثالث: الإلـزام:

هو إجراء قانوني إداري لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، و هو يتقيد ببعض الشروط أهمها :

- أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
- يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة، هذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، و بالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام و أعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري، وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف و تحقيق الحماية و المحافظة على النظام العام.

ومن الأمثلة التي يمكن إبرازها في مجال الإلزام كإجراء إداري ما جاء في القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ[2] نجده ينص على مجموعة التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء الخطرة .

و من خلال النصوص السابقة و رغم استعمال أسلوب الإلزام إلا أنه يبقى بدون فعالية في غياب قائمة دقيقة للنفايات، إذ اكتفى المشرع بذكر عواقب أضرارها، حيث اعتبر النفايات ذات خطورة في حالة ما إذا كانت لها عواقب مضرة بالتربة و النباتات و الحيوانات و بصفة عامة إذا كانت تضر بصحة الإنسان و البيئة .

[1] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاءالجزائر: المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2004 / 2005 ،ص50،55.

[2] انظر القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الرابع: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ونظام التقارير أو التصريحات يهدف إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، و هو يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية و البشرية، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب الرخصة تزويد الإدارة بالتطورات الحاصلة، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة نتعرض لها لاحقا .

و أسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة.[1]

ومن أمثلة التشريعات التي نصت على نظام التقارير قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أوالرخص بأن يوجهوا خلال مدة الاستغلال و البحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي، و رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير، تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية 5000دج إلى 20000دج، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، أما صاحب رخصة الاستكشاف فهو ملزم بإرسال تقرير سنوي إلى نفس الوكالة .

ونجد نفس الالتزام يقع على صاحب السند المنجمي إضافة إلى التزامه بحماية البيئة و الأمن والصحة، فهو ملزم كذلك بتقديم تقرير عن نشاطه السنوي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المالية، و قد أحال القانون على التنظيم لتحديد محتوى التقرير.[2]

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية:

أصبحت للإدارة سلطة الضبط في إطار مراقبة التوازن البيئي فمنحت وسائل التـــــدخل باستعمال امتيازات السلطة العامة، إلا أن المشرع قيدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة أي المخالفة البيئية ونوع التدخل و عادة ما تأخذ شكل سحب الرخصة، الاعذار أو الإخطار أو الوقف الكلي في النشاط .

[1] بن قري سفيان ،المرجع السابق،ص،52،53.

[2] انظر: قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

الفرع الأول: الإخطار

هو عبارة عن إعذار توجهه الإدارة إلى مستغل المنشاة أو الوسيلة في حالة الإضرار بالبيئة آو التسبب في خر ما وقد تطرقت عدة تشريعات منها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 25 منه التي تنص " عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ".والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية أولية قبل أخذ إجراءات ردعية.

كما نص في مادته 56 على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أوخطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لايمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، بعذر صاحب السفينة أوالطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار..." [1]

الفرع الثاني: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد من أخطر الإجراءات الإدارية وفق شروط يمكن إيجازها في مايلي:

- في حالة استمرارية المشروع خطر يداهم النظام العام(الصحة العمومية، الأمن العمومي أو السكينة العامة)
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بمشروع من أكثر من مدة معينة حددها.
- إذا صدر حكما قضائيا بغلق المشروع أو إزالته.

ونجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها القانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مادته 19 منها التي تنص على سحب المنتوج من حيز الاستهلاك من طرف السلطة بعد تحققها في عدم مطابقته .

[1] انظر:المواد 25،56 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد نص على هذه الآلية المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.[1]

كما استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 7 من المرسوم 162/93 الذي يحدد الشروط وكيفية استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها و في هذه الحالة يمكن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

الفرع الثالث: وقف النشاط

هو إجراء تقوم به الإدارة وفي غالب الأحيان يرتبط بوقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها المواد الكيميائية في الجو، أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية .

وفي نفس السياق تضمنت المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه في حالة لم يمتثل المستغل في أجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها .[2]

خاتمة:

يشكل الضبط الإداري أهم الآليات الإدارية لحماية البيئة من خلال الإجراءات التي يخولها القانون للإدارة لممارسة امتيازات السلطة العامة في مواجه المخالفات الناتجة عن الإخلال بالبيئة سواء على مستوى التشريعات المتعلقة بالبيئة بشكل مباشر أو تلك التي تتضمن جملة من الإجراءات التي تتضمن حماية البيئة وفق الجوانب التي يمكن أن تكون محل ارتباط به.

إن التشريعات المختلفة و المتنوعة تعطى أكثر فعالية للإدارة لمواجهة الأخطار و الانتهاكات التي تحدث للبيئة على جميع المستويات،سواء ما تعلق منها بالجانب المرتبط مباشرة بالمواطن كقانون المستهلك أو المياه ...الخ، أو تلك المتعلقة بمجال تنظيم قطاع معين أو استغلال منشئة كقانون المناجم و التي تكون أثارها وخيمة في حالة عدم الاستجابة للمعايير المعمول بها قانونيا .

[1] تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على انه "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه ،يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول"

[2] انظر:المادة 25 في فقرة 2 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعلى الرغم من أن القانون يخول للإدارة جملة من الجزاءات التي تتوسع و تضيق وفق كل حالة، إلا أن تفعيل هذه الإجراءات و الجزاءات كإطار لممارسة الإدارة للضبط الإداري من اجل حماية النظام العام تبقى نظريا أكثر منه عمليا، باعتبار أن الواقع لا يشجع على حماية البيئة في ضوء انعدام آليات التفعيل و عدم وجود ثقافة بيئية لدى المواطن من جهة و لدى الإدارة من جهة أخرى.

ويبقى في الأخير أن نثمن جهد الإدارة في التصدي للاخلالات بالبيئة في ضوء التشريعات الثرية في الموضوع و التي لا يمكن حصرها في جملة إجراءات أو جزاءات معينة.

قائمة المراجع المعتمدة في البحث:

1- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ،الإسكندرية :، منشأة المعارف،1991 .

2- عمار عوابدي، القانون الإداري،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

3- عزالدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية،كلية اللوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة باتنة2010.

4- رشيد احمد و محمد سعيد صابري، البيئة و مشكلاتها، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون،1979.

5- ماجد راغب الحل، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية :نشأة المعارف، 2002.

6- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري ، لبنان : دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006.

7- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2007.

8- نواف كنعان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3 العدد:1، فبراير2006.

9- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2004 / 2005.

- التشريعات الرسمية:

1- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 2003/43.

2- القانون 03/ 03المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية والقانون 90 /29 المتعلق بالتراث الثقافي.

3- المرسوم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ - - المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة .

4- المرسوم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة.

5- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق علي المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها.

6- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

7- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

8- المرسوم 37/200 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 2000/04/01 .